

901 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الزكاة | باب المبادرة إلى

إخراجها | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. اداس مائة وتسعة - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد وقال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في تعجيلها عن علي. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:19](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد قال رحمه الله باب ما جاء في تعجيلها يعني الزكاة تعجيلها عن موعدها اذا دعت الحاجة الى ذلك نعم باب ما جاء في تعجيلها عن علي رضي الله عنه - [00:00:41](#)

ان العباس ابن عبد المطلب ان العباس ابن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل ورخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي - [00:01:10](#)

نعم في هذا الحديث ان العباس ابن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تعجيل الزكاة ورخص له لذلك فهذا دليل على جواز تعجيل - [00:01:27](#)

الزكاة قبل وقت وجوبها لحاجة اذا دعت الحاجة الى ذلك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ف قيل منع ابن جميل - [00:01:55](#)

وخالد ابن الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد - [00:02:17](#)

فانكم تظلمون خالدا قد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنوا ابيه رواه احمد ومسلم - [00:02:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عمر لقا بض الزكاة جبايتها وهذا فيه ان الامام يرسل العمال بجباية الزكاة ممن وجبت عليهم فبعث عمر رضي الله عنه في ذلك في هذه المهمة. فقال فقيل منع ابن جميل. يعني ابو ابي ان يدفع الزكاة - [00:02:59](#)

لعمر وابن جميل هذا من المنافقين بناء المنافقين قيل وهو الذي نزلت فيه الاية ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به - [00:03:33](#)

قيل انها نزلت في هذا الرجل فالتبني صلى الله عليه وسلم عتب عليه وقال ما ينقر يعني ليس له عذر لانه كان فقيرا فاغناه الله. كان الواجب عليه ان يشكر الله - [00:04:00](#)

وان يخرج الزكاة التي اوجبها الله عليه في ماله واما خالد فليس عنده شيء يزكي لانه حبس يعني اوقف اعتاده وادراعه في سبيل الله يعني في الجهاد وليس عنده شيء - [00:04:20](#)

يزكي قالوا وهذا فيه دليل على جواز وقف المنقول العادة ان الاوقاف تكون في الاشياء الثابتة وهذا الحديث يدل على انها تكون ايضا في المنقولات السلاح والعتاد في سبيل الله كما فعل - [00:04:44](#)

خالد بن الوليد رضي الله عنه واما العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تعجلها النبي صلى الله عليه وسلم منه واخذها وقيل

ان النبي صلى الله عليه وسلم تحملها عنه. قال هي علي - 00:05:10

ومثلها نعم ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنوا ابيه هذا فيه يعني مكانة العباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عمه وعم الرجل سن ابيه يعني قرين - 00:05:33

ابيه يجب احترامه واكرامه كما يجب احترام الاب واكرام الاب نعم رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي علي ومثلها معها - 00:06:01

قال ابو عبيد. آآ هذا هذا وجه يعني كونه الرسول صلى الله عليه وسلم هذر العباس وقال هي علي وفي حديث اخر انه قبضها وتعجلها منه من سنتين او انه تحملها عنه - 00:06:28

نعم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها. قال ابو عبيد ارى والله اعلم القاسم ابن سلام له كتاب اسمه الاموال كتاب الاموال نعم - 00:06:48

قال ابو عبيد ارى والله اعلم انه اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس فهو اما انه اخرها عنه لان العباس لا يستطيع دفعها لحاجة عرضت له او ان الرسول تحملها عنه - 00:07:11

او ان العباس دفعها اليه عن سنتين تعجلها منه. نعم قال ابو عبيد اراه الله اعلم انه اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللإمام ان يؤخر على وجه على وجه النظر ثم يأخذه - 00:07:34

وللإمام امام المسلمين ان يؤخر قبر الزكاة عن اه ممن له عذر يعذر به لكنها لا تسقط عنه بل تؤخذ ما منه اذا امكن ذلك نعم ومن روى فهي علي ومثلها فيقال - 00:07:56

كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله يعني تعجلها منه نعم باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما نعم باب توزيع الزكاة في بلدها - 00:08:20

في بلد المال يعني في بلدها في بلد المال الذي تجب فيه الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ الى اليمن قال اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:08:45

تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم يعني في فقراء البلد فهم احق بها البلد الذي فيه المال تخرج زكاته في ذلك البلد على فقرائه ولا تنقل الا لعذر شرعي نعم ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة - 00:09:04

ومراعاة المنصوص عليه يعني آآ المنصوص عليه في الزكاة وانها لا تؤخذ القيمة بدلا عن الزكاة فلا يؤخذ بدل الماشية دراهم ولا يؤخذ بدل غيرها من انواع الزكاة يؤخذ قيمة ذلك - 00:09:30

نعم وما يقال عند دفعها وما يقال عند دفعها انه يدعى لمن دفعها يدعى لمن دفعها فيقال له تقبل الله منك ما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:00

يقول ذلك لمن اخذ منهم الزكاة فيدعى للمزكي الذي يدفع زكاته طيبة بها نفسه دعا له بهذا الدعاء والله جل وعلا قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم. صلي عليهم يعني ادعوا لهم - 00:10:28

فالدعاء فالصلاة تسمى دعاء صلي عليهما يدعوا لهم اذا اخذتها منه نعم ولما قبض صلى الله عليه وسلم زكاة ال ابي اوفى قال اللهم صلي على ال ابي اوفى. نعم - 00:10:56

من باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:16

فاخذ العامل مصدق يعني العامل الذي يقبض الزكاة. نعم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا. نعم هذا الذي امر الله تؤخذ من اغنيائهم ترد في فقرائهم خذ من اموالهم صدقة - 00:11:35

نعم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوفا رواه الترمذي وقال حديث حسن نعم كان ابو جحيفة غلاما يتيما مات ابوه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة - 00:11:55

طلوصا يعني ناقة منها فدل على انها تدفع للفقراء وان كانوا صغارا نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه استعمل على

الصدقة فلما رجع قيل له اين المال - [00:12:22](#)

قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه ابو داود

وابن ماجة نعم عمران ابن حصين رضي الله عنه - [00:12:44](#)

هو وابوه صاحبان لما ارسل للزكاة وعاد من ذلك من هذه المهمة قيل له اين المال فاخبر انه وزعه على فقراء بلد المال البلد الذي فيه

المال ان هذا هو سنة الرسول - [00:13:04](#)

صلى الله عليه وسلم فان كان البلد ليس فيه فقراء فان او ليس فيه مثلا مسلمون فانها تنقل الى اقرب بلد فيه مستحقون لها. نعم

وعن طاووس قال كان في كتاب معاذ - [00:13:26](#)

من خرج من مخلاف الى مخلاف في كتاب معاذ لما بعثه الى اليمن اه كتب معه كتابا والمخلاف هو الاقليم مخالف اليمن يعني الاقاليم

اقاليم اليمن نعم كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف - [00:13:49](#)

فان صداقته وعشره في مخلاف عشيرته. رواه الاثرم في سننه اه نعم من خرج يعني انتقل من مخلاف الى مخلاف فالعبرة بالمخلاف

الذي فيه المال للذي فيه الشخص صاحب المال - [00:14:16](#)

فتخرج في فقراء البلد الذي فيه المال لانهم يتطلعون اليها وهم بحاجة اليها ولا تنقل عنهم الى غيرهم نعم وعن معاذ بن جبل رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:36](#)

بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر. رواه ابو داود وابن ماجة هذا فيه دليل

على ان كل مال تؤخذ زكاته منه - [00:14:59](#)

ولا تؤخذ من غيره الابل يؤخذ زكاتها من الابل والبقر كذلك والغنم كذلك نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحبة من الحب والشاة من الغنم - [00:15:18](#)

والبعير من الحد يعني الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة تؤخذ الزكاة منها من نفسها نعم والشاة من الغنم. نعم. والبعير من الابل

والبقرة من البقر. رواه ابو داود وابن ماجة - [00:15:40](#)

والجبرانات المقدرة بحديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا كانت والا كانت تلك الجبرانات عبثا؟

جبرانات الجبران اذا وجبت عليه سن وليست عنده - [00:15:59](#)

عنده اقل منها عنده اقل من السن الذي وجب عليه فانه يدفعها ويدفع الجبران من جنس يعني مقابل النقص من جنس المال الذي

وجبت فيه الزكاة ولا تؤخذ دراهم هكذا يقول الراوي - [00:16:25](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها

مغنا ولا تجعلها مغرا. ولا تنسوا - [00:16:50](#)

فلا تنسوا ثوابها يعني دعاء دعاء لدفعها فالذي يقبض الزكاة يدعو لاصحابها عملا بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم. تزكيتهم

بها وصلي عليهم اي يدعوا لهم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا

تنسوا ثوابها ان تقولوا - [00:17:10](#)

اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرا. رواه ابن ماجة اجعلها مغنا يعني اجرا وثوابا وبركة على المال ولا تجعلها مغرا يعني غرامة نعم

وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال - [00:17:44](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صلي عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال

ابي اوفى متفق عليه صل عليهم - [00:18:04](#)

صلاة من الله ثناؤه على عبده والمراد بها هنا الدعاء من الادمي الدعاء اذا قال الادمي صلى الله على فلان فمعناه يدعو له يدعو له ولا

يليق هذا الا بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:23](#)

فيقول صلى الله عليه وسلم اما غيره فلا يقال صلى الله عليه وسلم الا في بعض الاحيان اما ان يتخذ شعارا لشخص غير الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقال هذا مثل ما تقول الرافضة - [00:18:45](#)

في حق علي عليه السلام يقولون عليه السلام هذا لا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم هذا من الغلو اه في علي رضي الله عنه انما يقال رضي الله عنه - [00:19:05](#)

كما اخبر الله انه رضي عنهم سابقون الاولون من المهاجرين والانصار الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فيترضى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلى عليهم دائما انما بعض الاحيان او بعض - [00:19:20](#)
الاشخاص مثل ما قال صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على ال ابي اوفى اذا لم يتخذ شعارا لشخص معين فلا بأس نعم باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها. فبان غنيا - [00:19:45](#)

اي نعم اذا دفع صدقة لشخص يظنه فقيرا فبان انه غني فانها تجزئه بناء على نيته بناء على نيته نعم باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا عن ابي هريرة رضي الله من دفعها الى شخص غني - [00:20:05](#)
هو يعلم انه غني انها لا تجزئهم. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته قال رجل ممن كان قبلنا ممن كان من الامم السابقة - [00:20:32](#)

لاتصدقن اي والله لاتصدقن الزم نفسه ان يتصدق نعم فخرج يجري مجرى النذر. نعم لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصاد ان سارق دفعها اليه على انه فقير ما درى انه سارق - [00:20:54](#)
نعم فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق. يعني اصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على سارق. يتعجبون من هذا نعم. فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة نعم. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية - [00:21:22](#)

نعم فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية نعم يتعجبون من هذا نعم. فقال اللهم لك الحمد على زانية ان الله يحمده سبحانه على المكاره وعلى المحامد على كل شيء شيء قدره الله بحكمة. نعم - [00:21:47](#)
فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني - [00:22:10](#)

فا تي فقيل له اتي يعني في المنام نعم اتاه ملك نعم. فاوتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اندر بناء على نيته نعم اما صدقتك فقد قبلت. اما الزانية فلعلها تستعف به من زناها - [00:22:32](#)

اي نعم تترك الزنا وتستعت بهذه الصدقة عن الزنا. نعم. ولعل سببا تكون هذه الصدقة عليها سببا في توبتها. نعم ولعل السارق ان يستعف عن سرقة يعني تغنيه هذه العطية عن عن السرقة ويتوب الى الله - [00:22:55](#)
عز وجل نعم. ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اتاه الله عز وجل. والغني يتنبه فيتصدق من ماله لانه اذا اعطي وهو غني يتنبه للصدقة وهو غافل عنها فيتصدق تكون باعثا له على - [00:23:17](#)

الصدقة فهذه اسباب خير نعم متفق عليه وفيه دليل على ان العبرة بالنية اذا نوى الانسان واعطى الزكاة لمن ظنه مستحقا لها فتبين انه غير ذلك انها تجزئه. بناء على نيته. نعم - [00:23:44](#)
باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان. مع العدل والجور نعم اذا الزكاة اذا طلبها السلطان فانها تدفع له وان كان جائرا لان الله اوجب طاعة ولاة الامور فاذا دفعها اليه فالسلطان يتحملها - [00:24:07](#)

وان كان جائرا وظالما نعم باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور ومع العدل يعني اذا كان السلطان عادلا والجور يعني اذا كان جائرا سواء يدفع له طاعة لولاة الامور - [00:24:31](#)
وتبرا ذمة الدافع بذلك وتكون في ذمة المدفوع اليه. نعم وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب بشيء اي نعم اذا ظلم واخذ منه زيادة لم يحتسبها من الزكاة لم يحتسب الزيادة ظلما - [00:24:54](#)

نسبها من الزكاة ويحسمها من الزكاة فان ذلك لا يجزي. نعم عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اديت الزكاة الى رسولك - 00:25:16

فقد برئت من فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم قال الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يعني اذا دفعته لمندوب السلطان برئت ذمتك وصارت في ذمة السلطان. نعم - 00:25:34

قال نعم اذا اذن. هذا من السمع والطاعة لولي الامر. نعم قال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها. اثمها على من بدلها - 00:25:52

من سلاطين الجور والظلم نعم واثمها على من بدلها مختصر ل احمد وقد احتج بعمومه مختصر يعني الحديث اخذ منه محل الشاهد اخذ منه محل الشاهد ل احمد يرى من رواية الامام احمد المسند نعم - 00:26:12

وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ظمان الفقراء دون الملاك نعم وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده. نعم. من ظمان الفقراء دون الملاك - 00:26:36

نعم ان المالك تبرأ ذمته وتكون على الفقراء يعني انهم يتحملون الفقراء وليس على الدافع شيء. نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:59

انها ستكون بعدي اثره يعني الاثره هي الاستثارة بالمال يعني السلاطين يستأثرون بالمال لانفسهم سلاطين الظلم والجور

يستأثرون بالمال لانفسهم في بيت المال هذه الاثره نعم انها ستكون بعدي اثره وامور تنكرونها. يعني من ولاة الامور - 00:27:22

نعم وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله هذا دليل على ان ولي الامر يسمع له ويطاع وان كان ظالما وجائرا نعم قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم - 00:27:55

وتسألون الله الذي لكم متفق عليه. اي نعم. هذا الواجب عليكم ان اذا طلبها ولي الامر وان كان قد يسيء اليها او يستأثر بها تبرأ ذمتك تكون في ذمته فتسألون الله الذي - 00:28:14

تدفعون الذي عليكم الى السلطان وتسألون الله الذي لكم مما اخذ منكم بغير حق نعم وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال سمعتك ابن حجر الكندي من ملوك حضرموت رضي الله عنه - 00:28:35

نعم وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا - 00:28:56

فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصحه. نعم هذا الحديث في طاعة ولاة الامور وان جاروا وان اظلموا وان جاروا وان ظلموا وانهم اذا طلبوا الزكاة - 00:29:18

تدفع اليهم وتجزى عن صاحبها نعم ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصحه وعن بشير - 00:29:39

ابني ما دامت رواه مسلم والترمذي وصحه رواية مسلم تكفي نعم وعن بشير ابن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتهم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا - 00:30:03

فقال لا رواه ابو داود نعم يجب على صاحب المال اذا طلبت منه زكاته ان يدفعها واذا اخذ العامل زيادة فانه لا يحتسبها من الزكاة صاحب المال لا يحتسب الزيادة التي اخذت ظلما من الزكاة - 00:30:31

نعم لان الزكاة حق للفقراء وما ذنب الفقراء اذا جار العامل نعم باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء والا يكلفهم حشدها اليه نعم باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء - 00:30:58

ان السعاة يذهبون الى موارد المياه ويعدون الماشية ل اخذ ما يجب فيها من الزكاة ولا يجلسون في مكان ويأتيهم اصحاب الاموال لان هذه يشق على الناس فالعامل هو الذي يذهب الى الموارد ويتتبع الموارد - 00:31:24

موارد البادية ويقبض الزكاة منهم ولا ينزل في فندق ولا ينزل في مكان ويقول تعالوا لني ما يصلح هذا نعم باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء. والا يكلفهم حشدها اليه - 00:31:49

عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم يعني على

مواردهم على مياهم يعني على مواردهم لان من عادت - [00:32:11](#)

اصحاب المواشي من البادية انهم ينزلون على المياه ولهم مياه مخصوصة فالسعاة يذهبون اليه يأخذوا منهم الزكاة وهذا من الرفق

بهم نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم. رواه احمد وفي رواية لاحمد - [00:32:30](#)

ابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم لا جلب يعني لا تجلب الماشية الى مكان مزكي وانما المزكي يذهب اليها

في اماكنها فيقبض زكاتها واما الجنب فقالوا انه - [00:32:56](#)

اذا ركب الفرس يكون الى جانبه فرس اخرى عري ليس عليها احد لاجل اذا تعبت الفرس التي هو عليها يركب الثانية نعم بهذا في

السباق وهذا يستعمل في السباق على الخيل - [00:33:23](#)

يكون معه فرس الى جنبه اذا تعبت الفرس التي تحته يركب هذا فيه تزوير. اي تزوير في السباق ولا يجوز هذا انه يستعمل فرسين

في المشوار نعم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم. هذا محل الشعر ولا تؤخذ - [00:33:46](#)

ها؟ صدقاتهم الا في ديارهم. صدقاتهم اي اهل اهل المواشي. الا في ديارهم ولا يأتون بها الى المكان الذي فيه الساعي ينزل في مكان

معين ويقول للناس هاتوا زكاة ما ما يجوز هذا - [00:34:13](#)

نعم بل هو يذهب اليهم نعم باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده اي نعم السمة يعني ان يسماها بالكيد يسماها بالكي ليعرف انها

من الزكاة لئلا تشتبه بغيرها نعم - [00:34:33](#)

وهذا فيه جواز الكي بالنار للحاجة نعم لكن لا اه لا تؤسم بالوجه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الوسم بالوجه انما تؤسم بغير

الوجه. نعم باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده - [00:34:58](#)

عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه نعم عبد الله بن ابي طلحة

مولود صغير ومن عادتهم اذا ولد المولود انهم يذهبون به الى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ان - [00:35:19](#)

يرتضع او يصل الى جوفه شيء لاجل ان يحنكه والتحنيك هو ان الرسول يمضغ ثمرة يمضغ ثمرة ثم يضعها في فم المولود ليكون اول

ما يدخل في جوف المولود ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. تبركون بذلك - [00:35:44](#)

هذا تحنيك الاولاد وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم تحنيك المواليد هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نعم عن انس

رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة. الانصاري ابو طلحة الانصاري - [00:36:09](#)

الصحابي المشهور نعم ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وهو الحديد المحماة بالنار يسم بها ابل الصدقة دل على

جواز الكي بالنار لاجل الوسم هذا حاجة نعم ولاحمد وابن ماجه - [00:36:32](#)

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها اما الغنم فتؤسم باذانه يقطع من من الاذن او تخرم الاذن وهذا في

الغنم نعم وعن زيد ابن اسلم عن ابيه - [00:37:00](#)

انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الصدقة او من نعم الجزية قال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها من سماء

الجزية. رواه الشافعي ودل على ان الابل اذا كانت للصدقة او للجزية التي تؤخذ - [00:37:23](#)

من اليهود والنصارى والمجوس انها تؤسم بالكي يعرف انها جزية كما تؤسم بالكيل يعرف انها صدقة نعم ابواب الاصناف الثمانية

يطفى لعله يكفيه فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امام مسجد - [00:37:50](#)

يعطيه بعض الناس زكواتهم ليسلمها من يعرف من الفقراء فيأخذها هذا الامام ويضعها عنده فترة طويلة. حيث يجعلها كمرتبات

شهرية للفقراء الذين يعرفون هل يجوز له هذا العمل؟ لا ما يجوز له هذا العمل. يجوز ان هو يوزعها في وقتها - [00:38:29](#)

ولا يحبسها لان اخراج الزكاة على الفور وقت وجوبها ولا تحبس عن الفقراء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل ايضا يقول هل

يصح لي ان انزل الزكاة وادفعها على شكل دفعوعات - [00:38:53](#)

فادفع دفعة في رمضان ودفعة في الشهر الذي بعده وهكذا. كما سمعتم الجواب ما يجوز هذا تخرج الزكاة على الفور في وقتها

وتوصل الى مستحقيها ولا تحبس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:39:19](#)

يقول اذا اعطيت الزكاة لقريب لي فقير فهل يجب علي ان اخبره ان هذا المال من الزكاة يا اخي اذا وكلت في دفع الزكاة فلا تدفعها لقريبك لانك مؤتمن والمؤتمن لا يدفعها لقرباته - [00:39:39](#)

دعها الى غيرهم الا اذا استأذنت من صاحبها استأذنت من صاحبها واذن لك فلا بأس بذلك ايش يقول يقول حفظك الله يقول ساخرج الزكاة لقريب لي فقير فهل يجب علي ان اخبره ان هذا المال زكاة - [00:40:00](#)

ما يجوز لك تدفعها له اصلا لقريبك الا اذا اذن لك صاحبها تدفعها الى غير قريبك لانك متهم في هذا وهذه محاباة فلا تجوز فاذا اذن لك فلا بأس واذا عرفت انه يتعفف عن اخذ الزكاة - [00:40:23](#)

فاخبره انها زكاة اما اذا لم تعرف انه يتعفف عن الزكاة فاعطها له ولا تخبره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل وتقول هل يجوز لها ان تعطي الزكاة لابنتها المتزوجة مع العلم ان هذه البنت تعمل وزوجها - [00:40:43](#)

لكن قد ارهقتهم الديون ما تحل زكاة الوالد لولده ما ولا الولد ولا تحل زكاة الولد لوالدي. عمودي النسب ما تحل ولكن زوج ابنتك اذا كان فقيرا الزوج اذا كان فقيرا - [00:41:07](#)

تدفعينها له اما بنتك لها لا تعطينها من الزكاة من زكاتك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا حال علي او اذا حال علي الحول في مالي ولم اجد مالا لاخرجه في الزكاة - [00:41:31](#)

هل يجوز لي ان اؤخر اخراجها؟ ام يجب علي ان اقترض واخرج الزكاة يجوز لك يعني تأجيلها لكن تكتب هذا تكتب هذا في ايوا فين وثيقة عندك لنلا تنساها او تموت - [00:41:55](#)

حتى تدفع اذا امكن ذلك لانها دين في ذمتك دين لله في ذمتك. ووثقها واجلها الى ان تستطيع دفعها لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول تاجر يقدم اخراج الزكاة - [00:42:16](#)

عند حضور فقراء اليه. فاذا حل الحول فانه يخصص هذه الاموال التي دفعها طوال السنة يخصصها من الزكاة هل فعله هذا صحيح؟ انما الاعمال بالنيات اذا كان ما يعطيهم نواه زكاة معجلة - [00:42:41](#)

فلا بأس بذلك. اما اذا كان ما نوى زكاة ثم قال بعدين انا اعطيتهم فاجعله من الزكاة وهو ما نواها وقت الدفع لا ما في الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:43:01](#)

يقول اذا طلب العامل على الزكاة اذا طلب مالا بدل الشاة او بدل او بدل البعير فهل يجوز دفعها اليه من جبران اذا كان جبران وجب عليه سن وليس عنده فيأخذ المزكي قيمته. قيمة السن هذا - [00:43:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يسكن في الرياض وماله في الرياض فهل يجوز له ان يتبع زكاته الى الفقراء في مكة لان الدولة واحدة ما ينقلها الاولى انه ما ينقلها فقراء البلد احق بها - [00:43:41](#)

وراء البلد احق بها الزكاة. واما صدقة التطوع الامر فيها واسع. نعم. تصدق في مكة او في غيرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذه السنة ووجب علي ان اؤدي - [00:44:06](#)

زكاة الفين مم يقول في هذه السنة وجب علي ان ادفع زكاة مقدارها الفين من الريالات يقول وقد اخرجت اربعة الاف ونويت التعجيل للسنة القادمة هل تبرأ ذمتي بذلك ما ندري وش السبب انك دفعته - [00:44:27](#)

اربعة الاف والواجب عليك البين ما ندري وش السبب في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل العامل على الزكاة اذا دفعت له هل يقول مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم. اللهم صل على ال ابي اوفى. يقول اللهم صل على ال فلان -

[00:44:50](#)

اللي عليهم ان يدعوا لهم يدعوا لها يقول بارك الله لك في تقبل الله منك ما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا هذا الصلاة معناها الدعاء يدعوا له - [00:45:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المتسولون الذين يسألون الناس هل يجوز اعطاؤهم من الزكاة اذا لم تعلم انه كذاب وانه

محتال انت ما لك الا الظاهر تعطيه من الزكاة - 00:45:35

واما السائلة فلا تنهر السائل له حق كما في الحديث وان جاء على فرس له حق فاذا لم تعلم انه كذاب او انه محتال فاعطه بناء على ظاهر حاله نعم - 00:45:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ذكر العلماء رحمهم الله ان زكاة المال تخرج في بلد المال وانا منذ زمن بعيد اخرجها الى فقراء بلدي ولست مقيما هنا بل ابعثها اليهم هناك - 00:46:16

فهل برئت ذمتي عن الزكاوات الماضية؟ ان شاء الله ان شاء الله برئت ذمته ما دمت اديتها لفقراء قد برأت همته. وان كان الاولى انك تخرج زكاة المال في بلد المال - 00:46:38

هذا الاولى والاصل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل ابتلي بشرب الخمر وشرب الدخان وتعاطي المخدرات حول ولا قوة وليس له دخل هذا ما بقي عليه شيء الدخان ها - 00:46:54

والخمر والمخدرات. والخمر والمخدرات بده يلقيه ما كمل مبتلى هذا مبتلى الله يعافينا واياه. امين. تب علينا وعليه. امين. عليه انه يتوب الى الله ويترك هذه الامور. يرحم نفسه. لان - 00:47:17

هذه تضر به تقضي على صحته نعم شي يسأل عنه؟ يقول حفظك الله يقول هذا المبتلى ليس له دخل فهل يجوز لي ان انفق عليه من الزكاة؟ لا ما ما تعينه على هذه - 00:47:33

هذه الجرائم اذا كنت تعلم انه يستنفقها في طعام وشراب لا بأس اما اذا كنت تعلم انه يستنفقها في المحرمات فلا تعطيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المال الذي عندي في الحساب البنكي - 00:47:50

لا يكون ثابتا المال الذي يكون عندي في الحساب البنكي لا يكون ثابتا فكيف اخرج زكاة هذا المال اذا تم الحول تخرج زكاة الرصيد الذي لك في البنك او غيره الرصيد الذي لك - 00:48:13

اذا تم عليه حول فانك تخرج ولا حظ ان آ ان الربح يتبع رأس المال لو ما حصل لك الا اليوم هذا اليوم الذي تخرج فيه الزكاة حصل لك ربح تخرجه تبعا لرأس المال - 00:48:34

ما يشترط مرور حول على الربح قوله حول رأس المال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يعطي زكاة ما له لاهل الاهواء وقد نصح في هذا ولم يستجب - 00:48:52

فهل تبرأ ذمته بدفعها اليهم اذا كان اهل الاهواء ما وصلوا الى حد الكفر اهوائهم دون الكفر فلا بأس مع مناصحتهم اما اذا كان وصلوا الى حد الكفر فانه لا تجوز زكاة لدفعها الى كافر زكاة للمسلمين - 00:49:12

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل قريبي لا يخرج زكاة ما له فهل يجوز لي ان اعرف مقدارها ثم اخرجها بدلا عنه لتبرأ ذمته. ما ما تبرأ ذمته الزكاة عبادة - 00:49:33

عبادة مالية لابد انه يخرجها صاحبها التي الذي تجب عليه واذا اخبرت انك ستحملها عنه واذن لك فلا بأس اما انك تخرجها عنه وما درى تقول هذي عن زكاة فلان هذا ما ما يجزي - 00:49:53

ما فيه نية من من الذي الذي له المال؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل الزكاة تؤخذ من اغنياء البلد فتدفع في فقرائهم يقول هل يدخلوا في فقراء البلد من كان مقيما فيها وهو ليس من اهلها وكان فقيرا؟ نعم للفقراء سواء مقيمين او غير - 00:50:15

المستحق يعطى منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا اشتريت زكاة فطري فاني اجد عند باب المحل اجد اناسا يسألون الزكاة مني ويشكون فقرهم فادفعها اليهم وانا لا اعرفهم. ثم يأتيني الوسواس باني قد دفعتها الى من لا يستحق - 00:50:42

فهل تبرأ ذمتي بذلك اذا لم تعرف انهم كذبة وانهم محتالون وهم يسألون اعطها لهم بناء على الظاهر انت ما لك الا الظاهر. تبرأ ذمتك بذلك واترك الوسواس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:09

يقول السائل هل يجوز ان نعطي من عرف بالسرقة او عرفت بالزنا لعل السارق ان يتوب والزانية ان تستعت اذا كانوا لم يصلوا الى حد الكفر وهم عصاة وفقراء تعطيهم لفقرهم - 00:51:30

ما زالوا مسلمين وفقراء تعطيهم مع مناصحتهم عن الذنوب هذي والجرايم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمسلم ان يدفع زكاته الى اخيه الشقيق الفقير الى اخيه الشقيق الفقير. الذي لا تجب نفقته عليه ان كان تجب نفقته على اخيه لم تجزئ الزكاة - [00:51:49](#)

فيجعلها وقاية لرأس ماله ما اذا كان لا تجب نفقته عليه على صاحب المال فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما يفعله بعض الناس من تحنيك المولود في اليوم السابع - [00:52:20](#)

وانه تمضغ له ثمرة ثم توضع في فيه يقول هل هذا امر مشروع؟ هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم والمولود يرضع - [00:52:39](#)

حاجة الى الرضاعة ما هو بحاجة الى التمر ويوضع رضاعة سواء من الثدي او من آآ او من آآ الحليب الذي في آآ الاناء او في الرضاعة او نعم وبحاجة الى الحليب - [00:52:54](#)

ولا يأكل الطعام. نعم الا بعد الحولين وبعد الفطام حينئذ يأكل الطعام ويستغني به عن الرضاعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لجان الزكاة التي صرحت لها الدولة هل يعد دفع الزكاة اليهم - [00:53:15](#)

دفعاً للامير اي نعم نواب هم نواب لولي الامر صرح اليهم باخذ الزكاة من الناس فهم نواب عنهم تدفع اليهم لكن لا تدفع الزكاة الى الجمعيات التي يسمونها الخيرية والله اعلم لا يدفعونها لهم لانه ما يدري وين تروح - [00:53:38](#)

ولا يدري وان تسرق وربما انه تكس وتجمع ولا تصرف هي واجبة في ذمتك ولا تفرغ ذمتك الا اذا وصلت الى الفقير سواء منك او من وكيلك نعم فالزكاة فيحتاجوا لها غاية الاحتياط - [00:54:02](#)

لأنها ركن من اركان الاسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ارسال ولي الامر العمال لجلب الزكاة هل هو من باب الواجبات او من المستحبات وهل يجوز للفرد ان يخرجها ولي الامر الى ارسال السعاة فهو من الواجبات - [00:54:23](#)

اذا احتاج الى ذلك نعم على حسب الحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلدنا يعتقدون ان التسمية بمحمد او باحمد انها تنزل البركة على اهل البيت وانك ان لم تسمي بهذين الاسمين فيحصل لك العكس. ما يجوز هذا الاعتقاد - [00:54:49](#)

هذا الاعتقاد لا يجوز والبوصيري يقول فان لي ذمة منه بتسمية محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم يقول ان اسمي محمد يكفي ان انه آآ انه آآ اسم الرسول ماني بحاجة الى غير ذلك. نعم. هذا من الغلو والعياذ بالله. نعم - [00:55:17](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ما الراجح في مسألة الصلاة داخل حدود الحرم هل لها فضل الصلاة في مسجد الكعبة اي نعم لا شك كل ما هو داخل الاميال فهو المسجد الحرام - [00:55:48](#)

كله يسمى المسجد الحرام كل ما هو داخل ردود الحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول يقول قام تضاعف فيه الصلاة الى مئة الف صلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:56:07](#)

قام واعظ يعظ الناس وقال ان ما يسمى بالشطرنج انه حرام يقول فهل ما ذكره صحيح؟ ها الشطرنج انه الشطرنج حرام نعم لعبة مجوسية اللعبة مجوسية ولا يجوز اه اللعب الشطرنج ان كان على عوض - [00:56:29](#)

فهذا اشد تحريم كان على عوض فهو اشد تحريم وهذا من اكل المال بالباطل ومن المسابقات المحرمة وان كان بدون عوض فهذا ايضا لا يجوز لانه وسيلة الى اخذ العوظ وتشبه - [00:56:52](#)

بالمجوس فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الوسم بالاضحية هل هو من العيوب التي تمنع من الاجزاء لا ما ينفع ما يمنع من الاجزاء الوسم نادي نعم - [00:57:10](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لنا ان نسم بهيمة غير او ان نسم غير بهيمة الانعام بان يسم الانسان قطا عنده لا ما يجوز هذا ما هم الكل كالقط حتى تسمه - [00:57:33](#)

ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقول السائل هل يمكن ان يقال ان الاولى عدم وسم البهائم في هذا الزمن بل يكتفى بوضع لون عليها لكي تكون معلومة - [00:57:51](#)

واسم البهايم ثابت السنة النبوية فلا مانع منه ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان عندي فقيران احدهما طالب علم والاخر من العامة افهل الافضل ان ادفعها لطالب العلم - [00:58:11](#)

تتبعها لاشدهم حاجة ان كان الاشد حاجة هو طالب العلم تدفعه له وان كان الاخر اشد حاجة تدفعها له اسد الحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم البيع والشراء - [00:58:36](#)

بعد الاذان يقول لاني في بعض الاوقات اجد عند مدخل المساجد اجد من يبيع السواك قبل الاقامة فهل يجوز لي ان اشتري منه لا مانع السواك والشيء اليسير ما ما في مانع - [00:58:56](#)

وانت تحتاج السواك لا بأس طيبة نعم اما تجيب بظايع وتجلس تبيع عند باب المسجد وقت الصلاة وبعد الاذان هذا ما يجوز. نعم. اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى - [00:59:13](#)

الى ذكر الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة كانوا يبيعون ويشترون فاذا سمعوا المؤذن والميزان في يده خفظه واقبل على الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:30](#)

يقول السائل يقول قام رجل بالتحرش الجنسي بابني الصغير. لما رجع من المدرسة فاستمررت على لعنه الى هذه اللحظة يقول هل انا مخطئ في لعنه والاستمرار على ذلك لا بس امنع ابنك وابعده عنه - [00:59:52](#)

ولا تلعه ابعد ابنك واحفظه عنه وعن غيره من الفاسدين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل املك منزلا وهو مؤجر فهل علي زكاة فيه جات على الاجرة الا ان كان تنوي هذا البيت للبيع - [01:00:14](#)

ومضى عليه الحول وانت ناويه للبيع فانك تقومه وتزكيه واذا حصلت على اجرة تزكيها ايضا على عليها الحول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ان زوجته امرأة مستقيمة - [01:00:39](#)

لكنها اذا غضبت فانها تسب وتلعن وتكسر الاواني. سؤاله هل هذا يدل على نقص في دينها واستقامتها؟ لا هذي اخلاقها سيئة عليك بمناصحتها واخذها بالرفق لعلها تترك هذه العادة السيئة - [01:01:00](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة هل الصدقة هنا المراد بها الزكاة يشمل الزكاة ويشمل التطوع نعم وهذا سائل اخر وفقك الله يقول ما ضابط - [01:01:23](#)

دفع الزكاة للاقارب متى يجوز دفعها اليهم ومتى لا يجوز؟ الذي تلزمك نفقته لا تجوز الزكاة له والذي لا تلزمك نفقته تدفع له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:01:48](#)

اذا نقص المال عن النصاب اثناء الحول ثم بلغ النصاب مرة اخرى فهل يزكى؟ يبدأ الحول من بلوغه النصاب. يبدأ حوله من بلوغه النصاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:02:07](#)

رجل يجمع لاولاده المال في البنك حتى يكبروا وان هذا المال لفلان والاخر لفلان. السؤال هل يلزم اخراج الزكاة من مال الاولاد او انه يجب على الاب ان يخرجها من ماله هو - [01:02:30](#)

ما بعد صار للاولاد الى الان حتى يقبضه وهو لا يزال على ملك الوالد فيزكيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في حديث جواز او ورد في حديث ان زينب قد دفعت الزكاة لزوجها ابن مسعود - [01:02:48](#)

هل في هذا دليل على جواز الصدقة وجواز دفع الزكاة الى الزوج محل خلاف بين العلماء الخلاف بين العلماء لان الزوج اذا اخذها سينفقها عليها اما المسألة فيها يعني اشتباه ولذلك اشكلت هذه المسألة - [01:03:14](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز بناء مستشفى للمرضى الفقراء فقط مما للزكاة لا الزكاة توزع على الفقراء في كيمها ولا تحبس وتجعل مباني للفقراء نعم وكذلك حفظك الله يسأل - [01:03:35](#)

عن حفر بئر من مال الزكاة كذلك ما اذا يحفر بها بئر والبير ما هو بخاص بالفقراء يشرب منه الاغنياء والفقراء ما هو بخاص به فلا يجعلها في بئر. البئر يحفرها من تبرع من ماله الحمد لله - [01:04:03](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل طلب مني مالا من الزكاة ليشترى له سيارة ينقل فيها اهله واولاده لحوائجهم. هل

يجوز لي ان اعطيه من الزكاة لشراء السيارة؟ اذا كان ما يستطيع شراء السيارة - [01:04:24](#)

هو محتاج اليها فلا بأس لانها اصبحت من الضروريات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تقول ان زوجها لا ينام معها منذ اربعة اشهر وانه تقول عنيف وتخاف منه خوفا شديدا - [01:04:45](#)

وقد اراد ان يطلقها وطلب منها ان تقوم بعمل الاوراق الدولية للطلاق. وتقوم باعدادها سؤالها هل يجوز لي ان اعمل هذه الاوراق وان اشتغل بها هذي مسألة ترجع الى القضاة - [01:05:09](#)

راجع القضاة فيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض اندية كرة القدم هي اندية لبلاد كافرة وعليها شعار لبلاد كافرة. هل يجوز للمسلم ان يرتدي هذه الالبسة لا ما يلبس ثوب ثوبا فيه شعار الكفر - [01:05:30](#)

ما يلبس ثوبا فيه شعار الكفر ولا يلبس ثوبا فيه صورة ذات روح من ذوات الارواح ولا يلبس ثوبا عليه صليب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول هناك مكتبة بجوار منزلي - [01:05:57](#)

وقد وجدت فيها قصيدة البوصيري وعنوانها البردة هل يجوز بيع هذه القصيدة ابدا عندك النار حرقها فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مزقها ثم احرقها ولا امزقها؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:20](#)

يقول السائل هل يجوز للابن ان يقبل قدمي امه لا بأس بذلك من باب التقدير لها والاحترام لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل صليت الظهر في جماعة ونسيت ان اقرأ الفاتحة في احدى الركعات - [01:06:44](#)

فما الواجب عليك مم صليت الظهر في جماعة ونسيت خلف امام ولا صلى بالجماعة هو ايش صلى في جماعة؟ صلاها مع الجماعة ولا صلى بالجماعة لو صلى بالجماعة الصلاة غير صحيحة - [01:07:07](#)

لانه ترك ركنا من اركان الصلاة وان كان مع جماعة وخلف امام فان الامام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ذكرت شخصا بمعروف - [01:07:27](#)

قدمته له سابقا ولم تكن نيتي ان امن عليه فهل يبطل بذلك عملي؟ اي نعم هذا من المن هذا من المن لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاني الا يذكرها؟ لا يذكرها - [01:07:47](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل قراءة القرآن على زيت الزيتون هل له اصل في السنة؟ وهل يجوز للانسان ان يشرب منه وهو قد قرئ عليه؟ نعم يجوز القراءة في الماء - [01:08:05](#)

وهذا ورد في الحديث قراءة في الماء هذا من الرقية ومثل زيت الزيتون وكل ما يشرب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم ان اقوم بفتح محل للرقية الشرعية في منطقة - [01:08:25](#)

وهذه المنطقة محتاجة الى ذلك علما بانني اخذ مقابلا لهذه الرقية وابيع ماء مقروءا فيه يعني تبنيه تحط متجر ما يجوز اما انك ترقى من يأتيك من المحتاجين ولا تجلس في مكان معين ويجونك الناس لكن من جاءك في اي مكان ترقيه من باب الاحسان فلا بأس وان دفع اليك - [01:08:44](#)

شيئا بدون اشتراط فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للانسان ان يقوم بقتل الكلاب الشاردة او قتل القطط دون سبب لا اللي ما هو بموذي لا يجوز قتله - [01:09:13](#)

الذي لا يؤذي لا يجوز قتله لها حق في الحياة الا اذا كانت مؤذية ولا يندفع اذاها الا بقتلها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز الدعاء بقول يا اول يا اخر بدون اي التعريف - [01:09:33](#)

لا الرسول دعا قال انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر ما يجيب الاول فقط او يجيب الاخر فقط هذي من الاسماء المتقابلة يؤتى بها معا انت انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر - [01:09:58](#)

ليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء. وانت الباطن فليس دونك شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للانسان ان يقوم باخذ هرة صغيرة يأخذها من امها ويقوم على اطعامها هو ام يأثم بهذا؟ اي نعم ما يفرق بين والده وولده لا من البهائم ولا - [01:10:15](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل

يقول امام مسجدنا يجمع في حال المطر وحال الغبار - [01:10:44](#)

علما ان موقع المسجد على شارع تجاري وبعد الجمع يذهبون فيفتحون متاجرهم يقول انا مؤذن المسجد واجمع معهم ثم اذا حانت

صلاة العشاء فاصلها في مسجدي مرة ثانية. هل فعلي صحيح؟ يجوز الجمع بين المغرب - [01:11:05](#)

عشاء لاجل المطر الذي يبل الثياب اذا خرج او دخل وللوحل الذي يكون بينه وبين المسجد وفي الليلة آآ وللريح الباردة الشديدة الريح

الباردة الشديدة يجوز الجمع من اجله اما الغبار هذا ما ورد انه يجمع من اجله - [01:11:26](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم الكلام بغير اللغة العربية بغير حاجة لا يجوز هذا استعمال اللغة الاجنبية من غير

حاجة لا يجوز لان لانه نهى عن بطانة الاعاجم - [01:11:52](#)

الا للحاجة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من جلس يذكر الله في مصلاه

حتى تطلع الشمس فله كذا من الاجر. السؤال هل المقصود - [01:12:12](#)

موضع الصلاة او جميع المسجد جميع المسجد لانه في المسجد هو في مصلاه واذا كان في المسجد فهو في مصلاه نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تقول - [01:12:32](#)

اجرت الى بلد من بلاد المسلمين وتركت اهلي في فرنسا حيث انهم غير مسلمين. فهل فعلي هذا صحيح؟ ها تقول امرأة من فرنسا

هاجرت الى بلد من بلاد المسلمين وتركت اهلي في فرنسا. حيث انهم غير مسلمين. فهل فعلي وهجرتي صحيحة؟ نعم ان شاء الله -

[01:12:48](#)

لكن لا تقاطعي والديك تليهم وزوريهم واما الإقامة عندهم فلا نعم ثم تقول حفظك الله تقول واذا تقدم لي شاب من المسلمين لخطبتي

فمن يكون وليي وليه القاضي في البلد - [01:13:13](#)

حاكم الشرع او المركز الاسلامي - [01:13:38](#)